ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب: ستة أشهر	في المغرب: سنة	في الخارج
النشرة العامة	200 درهم	300 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما	150 درهما	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	150 درهما	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس النواب		150 درهما	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76.54.13

الحساب رقم 4314
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

الحملات الانتخابية برسم الانتخابات العامة التشريعية. ـ تحديد سقف المصاريف.

مرسوم رقم 2.97.234 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1418 (22 أكتوبر 1997) يحدد بموجبه سقف المصاريف الانتخابية للمرشحين بمناسبة الحملات الانتخابية برسم الانتخابات العامة التشريعية 4058

انتخاب أعضاء مجلس النواب ومجلس المستشارين. ـ أوراق التصويت.

مرسوم رقم 2.97.852 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1418 (22 أكتوبر 1997) يتعلق بأوراق التصويت لانتخاب أعضاء مجلس النواب ومجلس المستشارين 4058

الانتخابات التشريعية. ـ تحديد الألوان والرموز المخصصة لمرشحي الهيئات السياسية.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 2617.97 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1418 (22 أكتوبر 1997) بتغيير وتتميم قرار وزير الدولة في الداخلية رقم 880.97 الصادر في 12 من محرم 1418 (19 ماي 1997) بتحديد الألوان المخصصة لمرشحي الهيئات السياسية 4059

صفحة

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 2618.97 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1418 (22 أكتوبر 1997) بتحديد الرموز المخصصة للهيئات السياسية بمناسبة الانتخابات التشريعية 4059

مهنة المحاماة. ـ امتحان الأهلية.

قرار لوزير العدل رقم 2306.97 صادر في 13 من جمادى الأولى 1418 (16 سبتمبر 1997) يحدد بالنسبة لسنة 1997 كيفية إجراء امتحان الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة 4059

نصوص خاصة

الموافقة على التصاميم والضوابط المتعلقة بالتعديلات الجزئية ببعض العمالات.

مرسوم رقم 2.97.523 صادر في 28 من جمادى الأولى 1418 (فاتح أكتوبر 1997) بالموافقة على التصميم والضابط المرفق به والمتعلقين بالتعديل الجزئي للتصميم والضابط الموضوعين لتهيئة الجماعة الحضرية لمرس السلطان (جزء من المحيط البلدي لبوشنتوف حاليا) بعمالة درب السلطان ـ الفداء وبالاعلان أن في ذلك منفعة عمومية 4061

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مرسوم رقم 2.97.524 صادر في 28 من جمادى الأولى 1418 (فاتح أكتوبر 1997) بالموافقة على التعديل الجزئي للتصميم والضابط المرفق به الموضوعين لتهيئة الجماعة الحضرية للحي المحمدي (عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي) وبالاعلان أن في ذلك منفعة عمومية 4061

مرسوم رقم 2.97.525 صادر في 28 من جمادى الأولى 1418 (فاتح أكتوبر 1997) بالموافقة على التعديل الجزئي للتصميم وضابط تهيئة الجماعة الحضرية لانفا (عمالة الدار البيضاء ـ أنفا) وبالاعلان أن في ذلك منفعة عمومية 4062

مرسوم رقم 2.97.732 صادر في 28 من جمادى الأولى 1418 (فاتح أكتوبر 1997) بالموافقة على التصميم والضابط المرفق به الموضوعين لتهيئة مركز سيدي حجاج واد حصار (عمالة سيدي البرنوصي ـ زناتة) وبالاعلان أن في ذلك منفعة عمومية 4062

مرسوم رقم 2.97.733 صادر في 28 من جمادى الأولى 1418 (فاتح أكتوبر 1997) بالموافقة على التعديل الجزئي للتصميم وضابط تهيئة الجماعة الحضرية للنواصر (عمالة عين الشق ـ الحي الحسني) وبالاعلان أن في ذلك منفعة عمومية ... 4063

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1481.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4063

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1482.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4064

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1604.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4064

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1605.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4065

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1606.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4065

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1607.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4066

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1608.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4066

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1609.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4067

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1610.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4067

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1611.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4067

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1612.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4068

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1613.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4068

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1614.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4069

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1615.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4069

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1616.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4070

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1617.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4070

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1618.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4071

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1619.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4071

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1620.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4071

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1621.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4072

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1622.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4072

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1623.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4073

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1564.97 صادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4073

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1565.97 صادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4073

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 1360.97 صادر في 7 جمادى الأولى 1418 (10 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4074

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1697.97 صادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 4074

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1698.97 صادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه 4075

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1699.97 صادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه 4075

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1700.97 صادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه 4076

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1701.97 صادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 4076

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1702.97 صادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 4077

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1703.97 صادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 4077

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1704.97 صادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف 4077

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1705.97 صادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 4078

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1683.97 صادر في 6 ربيع الآخر 1418 (11 أغسطس 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 4079

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1466.97 صادر في 3 ربيع الآخر 1418 (8 أغسطس 1997) بتتميم القرار رقم 71.87 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1410 (22 ديسمبر 1989) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في درجة مهندسي التطبيق من الدرجة الأولى 4079

وزارة الفلاحة والتجهيز والبيئة.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2107.97 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقي إلى الدرجة الممتازة في إطار مهندس الدولة 4080

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2108.97 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة. 4080

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2109.97 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقي إلى الدرجة الممتازة في إطار مهندس التطبيق 4080

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2110.97 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة متصرف مساعد 4081

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2111.97 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون تقني ممتاز 4081

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2112.97 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى 4082

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2113.97 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية 4082

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2114.97 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية 4082

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2115.97 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة 4083

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2116.97 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة محرر ممتاز 4083

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2117.97 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز 4084

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2118.97 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز 4084

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2119.97 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة ممرض بيطري ممتاز 4084

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2120.97 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الأول 4085

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2121.97 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الثاني 4085

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2122.97 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الثالث 4086

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2123.97 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين خارج الأصناف 4086

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.97.234 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1418 (22 أكتوبر 1997) يحدد بموجبه سقف المصاريف الانتخابية للمرشحين بمناسبة الحملات الانتخابية برسم الانتخابات العامة التشريعية.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) ولاسيما المادة 289 منه ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية ووزير العدل ووزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد سقف المصاريف الانتخابية للمرشحين بالنسبة للحملة الانتخابية برسم الانتخابات العامة التشريعية في 250.000 درهم.

المادة الثانية

يراد بالنفقات الانتخابية في مدلول هذا المرسوم النفقات التي يصرفها المرشحون بمناسبة الانتخابات التشريعية للقيام بما يلي :

- تغطية مصاريف طبع الاعلانات والوثائق الانتخابية وتعليقها وتوزيعها ؛
- عقد الاجتماعات الانتخابية ودفع الأجور المستحقة لمقدمي الخدمات التي تستلزمها الاعلانات المذكورة وجميع اللوازم المرتبطة بهذه الاجتماعات بما في ذلك مصاريف التنقل ؛
- تغطية المصاريف المرتبطة باقتناء لوازم الدعاية الانتخابية.

طبقا لأحكام المادة 290 من القانون رقم 9.97 المشار إليه أعلاه ، يتعين على كل مرشح وضع جرد بالمبالغ التي صرفها في هذا الاطار مرفقا بجميع مستندات الاثبات.

المادة الثالثة

يسند الى وزير الدولة في الداخلية ووزير العدل ووزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1418 (22 أكتوبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة في الداخلية ،
الامضاء : إدريس البصري.
وزير العدل ،
الامضاء : عمر عزيمان.
وزير المالية والتجارة والصناعة
والصناعة التقليدية ،
الامضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.97.852 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1418 (22 أكتوبر 1997) يتعلق بأوراق التصويت لانتخاب أعضاء مجلس النواب ومجلس المستشارين.

الوزير الاول ،

بناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.185 بتاريخ فاتح جمادى الاولى 1418 (4 سبتمبر 1997) ولاسيما المادة 65 منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.186 بتاريخ فاتح جمادى الاولى 1418 (4 سبتمبر 1997) ولاسيما المادة 32 منه ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تتضمن ورقة التصويت التي تكون من اللون المخصص للمرشح اسميه الشخصي والعائلي ولقبه إن كان له لقب وعند الاقتضاء الانتماء السياسي والرمز.

كما يجب أن تتضمن ورقة التصويت اسم الدائرة الانتخابية بالنسبة لمجلس النواب وبيان الهيئة الناخبة وعنوان اللائحة بالنسبة لمجلس المستشارين.

المادة الثانية

تحدد بقرار لوزير الداخلية الرموز المخصصة للهيئات السياسية.

المادة الثالثة

يجب أن لا يتعدى حجم ورقة التصويت 13 على 10 سنتمترات بالنسبة للترشيحات الفردية و 18 على 22 سنتمترا بالنسبة للوائح الترشيحات.

المادة الرابعة

يسند الى وزير الدولة في الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1418 (22 أكتوبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة في الداخلية ،
الامضاء : إدريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 2617.97 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1418 (22 أكتوبر 1997) بتغيير وتتميم قرار وزير الدولة في الداخلية رقم 880.97 الصادر في 12 من محرم 1418 (19 ماي 1997) بتحديد الألوان المخصصة لمرشحي الهيئات السياسية.

وزير الدولة في الداخلية ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 880.97 الصادر في 12 من محرم 1418 (19 ماي 1997) بتحديد الألوان المخصصة لمرشحي الهيئات السياسية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 880.97 الصادر في 12 من محرم 1418 (19 ماي 1997) :

« المادة الثانية. ـ تخصص لمرشحي الهيئات السياسية الألوان الآتي بيانها :

« .....

« .....

« الحزب الاشتراكي الديمقراطي .....

« الحركة الشعبية الدستورية الديمقراطية : البنفسجي المخطط بالأسود.

« حزب العمل .....

« حزب الشورى والاستقلال .....

« جبهة القوى الديمقراطية : الرماني. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1418 (22 أكتوبر 1997).

الامضاء : إدريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 2618.97 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1418 (22 أكتوبر 1997) بتحديد الرموز المخصصة للهيئات السياسية بمناسبة الانتخابات التشريعية.

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على المرسوم رقم 2.97.852 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1418 (22 أكتوبر 1997) والمتعلق بأوراق التصويت لانتخاب أعضاء مجلس النواب ومجلس المستشارين ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد وفقا للبيانات الواردة في المادة الثانية من هذا القرار الرموز المخصصة لمرشحي الهيئات السياسية.

المادة الثانية

يخصص لمرشحي الهيئات السياسية الرموز الآتي بيانها :

الاتحاد الدستوري : البرتقالة.
الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية : الوردة.
حزب الاستقلال : الميزان.
الحركة الشعبية : المشعل.
التجمع الوطني للأحرار : زهرة الربيع.
الحركة الديمقراطية الاجتماعية : النخلة.
الحزب الوطني الديمقراطي : شعار الحزب.
حركة التقدم والاشتراكية : الشمس.
الحركة الوطنية الشعبية : السنبلة.
منظمة العمل الديمقراطي الشعبي : الشمعة.
الحزب الاشتراكي الديمقراطي : الكف.
جبهة القوى الديمقراطية : غصن الزيتون.
الحركة الشعبية الدستورية الديمقراطية : المصباح.
حزب العمل : العين.
حزب الشورى والاستقلال : النسر.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1418 (22 أكتوبر 1997).

الامضاء : إدريس البصري.

قرار لوزير العدل رقم 2306.97 صادر في 13 من جمادى الأولى 1418 (16 سبتمبر 1997) يحدد بالنسبة لسنة 1997 كيفية إجراء امتحان الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة.

وزير العدل ،

بناء على الفقرة الأولى من المادة 98 من الظهير الشريف رقم 1.93.162 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.276 الصادر في 6 ربيع الآخر 1402 (فاتح فبراير 1982) بتحديد كيفية الحصول على شهادة الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة ولاسيما أحكام الفصول الثاني والثالث والرابع منه ،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى امتحان الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة بالمعهد الوطني للدراسات القضائية ، شارع المهدي بن بركة ، الرباط ، يوم السبت 29 نوفمبر 1997 في الساعة الثامنة (8) صباحا.

يجب على المرشحين الذين تم تقييدهم أن يحضروا بمقر الامتحان في الساعة السابعة والنصف صباحا حاملين بطاقة تعريفهم الوطنية ، وأن يلبوا النداء عند المناداة عليهم ويمنع من اجتياز الامتحان من حضر متأخرا بعد النداء.

المادة الثانية

يجب على كل مرشح يرغب في المشاركة في الامتحان أن يضع طلبا مكتوبا لهذه الغاية بوزارة العدل (مديرية الشؤون المدنية قسم مراقبة المهن الحرة والتوثيقية) بواسطة نقابة المحامين التي أدى فترة تدريبه لديها قبل يوم السبت فاتح نوفمبر 1997.

المادة الثالثة

تعلق بوزارة العدل قبل تاريخ الامتحان بخمسة أيام قائمة تتضمن أسماء المرشحين المقبولين لأداء الامتحان ومكان إجرائه.

لا توجه استدعاءات شخصية للمرشحين.

المادة الرابعة

تتكون لجنة الامتحان المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه من السادة الآتية أسماؤهم :

الرئيس :

الرسمي : السيد ادريس الادريسي بشر ، مدير الشؤون المدنية ؛

النائب : السيد محمد الأجراوي ، رئيس غرفة بالمجلس الأعلى.

الأعضاء :

أ) القضاة :

العضوان الرسميان :

- السيد عبد العلي العبودي ، رئيس غرفة بالمجلس الأعلى ؛
- السيد هاشم العلوي ، الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بمراكش ؛

العضوان النائبان :

- السيد عبد الوهاب عبابو ، رئيس غرفة بالمجلس الأعلى ؛
- السيد الادريسي العمراوي ، المستشار بالمجلس الأعلى ؛

ب) الأساتذة :

العضو الرسمي : السيد عمر أبو الطيب ، الأستاذ بكلية الحقوق بالرباط ؛

العضو النائب : السيد عبد الله عاصم ، الأستاذ بكلية الحقوق بالرباط.

ج) النقباء :

الأعضاء الرسميون :

- السيد أحمد الشاوي ، نقيب سابق ؛
- السيد محمد الناصري ، نقيب سابق ؛
- السيد مصطفى الريسوني ، نقيب سابق ؛
- السيد رشيد لحلو ، نقيب سابق.

الأعضاء النواب :

- السيد النقيب محمد السملالي ؛
- السيد نور الدين الجزولي ، نقيب سابق ؛
- السيد عبد اللطيف فريد ، نقيب سابق ؛
- السيد الطيب بن علي ، نقيب سابق.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1418 (16 سبتمبر 1997).

الامضاء : عمر عزيمان.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.97.523 صادر في 28 من جمادى الأولى 1418 (فاتح أكتوبر 1997) بالموافقة على التصميم والضابط المرفق به والمتعلقين بالتعديل الجزئي للتصميم والضابط الموضوعين لتهيئة الجماعة الحضرية لمرس السلطان (جزء من المحيط البلدي لبوشنتوف حاليا) بعمالة درب السلطان الفداء وبالاعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولاسيما المادة 92 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 بتاريخ 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه إلى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.431 الصادر في 7 رمضان 1405 (28 ماي 1985) بالموافقة على المخطط التوجيهي الخاص بالتهيئة الحضرية لولاية الدار البيضاء الكبرى ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جماعة بوشنتوف الحضرية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1417 (24 أكتوبر 1996) ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر من 25 أكتوبر إلى 25 نوفمبر 1996 ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUC 1/97 والنظام المرفق به المرفقين بأصل هذا المرسوم والمتعلقين بالتعديل الجزئي للتصميم والضابط الموضوعين لتهيئة الجماعة الحضرية لمرس السلطان (جزء من المحيط البلدي للجماعة الحضرية لبوشنتوف حاليا) والواقعة بعمالة درب السلطان الفداء ويعلن أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

تنسخ فيما يتعلق بالقطاع موضوع التعديل المقترح أحكام المرسوم رقم 2.89.160 الصادر في 9 شعبان 1409 (17 مارس 1989) القاضي بالموافقة على تصميم التهيئة والنظام الخاصين بتهيئة الجماعة الحضرية لمرس السلطان الواقعة بعمالة الفداء ـ درب السلطان وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة بوشنتوف الحضرية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1418 (فاتح أكتوبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة في الداخلية ،
الامضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.97.524 صادر في 28 من جمادى الأولى 1418 (فاتح أكتوبر 1997) بالموافقة على التعديل الجزئي للتصميم والضابط المرفق به الموضوعين لتهيئة الجماعة الحضرية للحي المحمدي (عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي) وبالاعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولاسيما المادة 92 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه إلى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.431 الصادر في 7 رمضان 1405 (28 ماي 1985) بالموافقة على المخطط التوجيهي الخاص بالتهيئة الحضرية لولاية الدار البيضاء الكبرى ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جماعة الحي المحمدي الحضرية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1417 (5 نوفمبر 1996) ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر من 25 نوفمبر إلى 25 ديسمبر 1996 ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUC 2/97 والنظام المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم والمتعلقين بالتعديل الجزئي للتصميم والضابط المرفق به الموضوعين لتهيئة الجماعة الحضرية للحي المحمدي (عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي) ويعلن أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

تنسخ فيما يتعلق بالقطاع موضوع التعديل المقترح أحكام المرسوم رقم 2.89.159 الصادر في 9 شعبان 1409 (17 مارس 1989) القاضي بالموافقة على تصميم التهيئة والنظام الخاصين بتهيئة الجماعة الحضرية للحي المحمدي الواقعة بعمالة عين السبع ـ الحي المحمدي وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة الحي المحمدي الحضرية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1418 (فاتح أكتوبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.97.525 صادر في 28 من جمادى الأولى 1418 (فاتح أكتوبر 1997) بالموافقة على التعديل الجزئي للتصميم وضابط تهيئة الجماعة الحضرية لآنفا (عمالة الدار البيضاء ـ آنفا) وبالاعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولاسيما المادة 92 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه إلى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.431 الصادر في 7 رمضان 1405 (28 ماي 1985) بالموافقة على المخطط التوجيهي الخاص بالتهيئة الحضرية لولاية الدار البيضاء الكبرى ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جماعة آنفا الحضرية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1417 (25 أكتوبر 1996) ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر من 7 نوفمبر إلى 9 ديسمبر 1996 ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUC 3/97 والنظام المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم والمتعلقين بالتعديل الجزئي للتصميم والضابط المرفق به الموضوعين لتهيئة الجماعة الحضرية لآنفا (عمالة الدار البيضاء ـ آنفا) ويعلن أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

تنسخ فيما يتعلق بالقطاع موضوع التعديل المقترح أحكام المرسوم رقم 2.89.154 الصادر في 9 شعبان 1409 (17 مارس 1989) القاضي بالموافقة على تصميم التهيئة والنظام الخاصين بتهيئة الجماعة الحضرية لآنفا الواقعة بعمالة الدار البيضاء ـ آنفا وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة آنفا الحضرية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1418 (فاتح أكتوبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.97.732 صادر في 28 من جمادى الأولى 1418 (فاتح أكتوبر 1997) بالموافقة على التصميم والضابط المرفق به الموضوعين لتهيئة مركز سيدي حجاج واد حصار (عمالة سيدي البرنوصي ـ زناتة) وبالاعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولاسيما المادة 92 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه إلى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير وإعداد التراب الوطني ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.85.431 الصادر في 7 رمضان 1405 (28 ماي 1985) بالموافقة على المخطط التوجيهي الخاص بالتهيئة الحضرية لولاية الدار البيضاء الكبرى ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.216 الصادر في 20 من رمضان 1409 (26 أبريل 1989) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة التجمع العمراني لتيط مليل الواقع بعمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جماعة سيدي حجاج واد حصار القروية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1417 (24 أكتوبر 1996) ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر من فاتح نوفمبر إلى 2 ديسمبر 1996 ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUC 5/97 والنظام المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة مركز سيدي حجاج واد حصار (عمالة سيدي البرنوصي ـ زناتة) ويعلن أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة سيدي حجاج واد حصار القروية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1418 (فاتح أكتوبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة في الداخلية ،
الامضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.97.733 صادر في 28 من جمادى الأولى 1418 (فاتح أكتوبر 1997) بالموافقة على التعديل الجزئي للتصميم وضابط تهيئة الجماعة الحضرية للنواصر (عمالة عين الشق ـ الحي الحسني) وبالاعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه إلى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.431 الصادر في 7 رمضان 1405 (28 ماي 1985) بالموافقة على المخطط التوجيهي الخاص بالتهيئة الحضرية لولاية الدار البيضاء الكبرى ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جماعة النواصر خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1417 (23 أكتوبر 1996) ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر من 7 نوفمبر إلى 9 ديسمبر 1996 ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUC 4/97 والضابط المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم والمتعلقين بالتعديل الجزئي للتصميم والضابط المرفق به الموضوعين لتهيئة الجماعة الحضرية للنواصر (عمالة عين الشق ـ الحي الحسني) ويعلن أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

تنسخ فيما يتعلق بالقطاع موضوع التعديل المقترح أحكام المرسوم رقم 2.89.215 الصادر في 20 من رمضان 1409 (26 أبريل 1989) القاضي بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة مركز النواصر المستقل الواقع بعمالة الدار البيضاء ـ آنفا وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة النواصر الحضرية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1418 (فاتح أكتوبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة في الداخلية ،
الامضاء : إدريس البصري.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1481.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بوشعيب الزيتوني ، المهندس الرئيس ، مدير إعداد سد الوحدة بقطاع التجهيز ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية إعداد سد الوحدة بما في ذلك أوامر القيام بأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- ابرام الصفقات عن طريق المناقصة أو طلبات العروض إذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ؛
- ابرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم أو يفوق 600.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة ؛
- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها يفوق 50.000 درهم ؛
- إبرام العقود تنفيذا لاتفاقيات التعاون الاداري أو التقني ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت لملك الدولة العام ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بإلحاق الموظفين بإدارات أخرى أو تعيينهم في مهام عليا ؛
- اتخاذ قرارات توظيف وترقية الأطر المرتبين في السلم 11.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد بوشعيب الزيتوني أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد كرار ، مهندس الدولة ، رئيس إعداد منشآت الخرسانة فيما يخص التوقيع على الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين وأوامر القيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1482.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بشير هانتي مسناتي ، مهندس الدولة ، رئيس إعداد سد لغراس بقطاع التجهيز ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لاعداد سد لغراس للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1604.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد مفاضل ، المدير الاقليمي للفلاحة بتطوان ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بتطوان للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد مفاضل أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد الحدوتي ، رئيس مصلحة الانتاج الفلاحي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1605.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المصطفى العبدلاوي ، المدير الاقليمي للفلاحة بخريبكة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بخريبكة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد المصطفى العبدلاوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد الحسن لعسلي ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1606.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد خيار ، المدير الاقليمي للفلاحة بخنيفرة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بخنيفرة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد خيار أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد مسكاوي ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1607.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بادو ، المدير الاقليمي للفلاحة بإفران ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بإفران للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد بادو أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد فميري ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1608.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المصطفى العدناني ، المدير الاقليمي للفلاحة بطاطا ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بطاطا للقيام بماموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد المصطفى العدناني أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد احندار ، رئيس المصلحة البيطرية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1609.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد موحى مرغي ، المدير الاقليمي للفلاحة بمكناس ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بمكناس للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد موحى مرغي أو عاقه عائق ناب عنه السيد بوشعيب بنشرقي ، رئيس المصلحة البيطرية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1610.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد العابد علمي سني ، المدير الاقليمي للفلاحة بالدار البيضاء ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بالدار البيضاء للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد العابد علمي سني أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد امسكان ، رئيس مصلحة زجر الغش.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1611.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد لحسن دروي ، المدير الاقليمي للفلاحة بكلميم ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بكلميم للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد لحسن دروي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد ضرفاوي ، رئيس مصلحة الانتاج الفلاحي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1612.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بنسودة ، المدير الاقليمي للفلاحة ببني ملال ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة ببني ملال للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد بنسودة أو عاقه عائق ناب عنه السيد صالح اوهموا ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1613.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الخالق عناسي ، المدير الاقليمي للفلاحة بالجديدة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بالجديدة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الخالق عناسي أو عاقه عائق ناب عنه السيد سليمان الكلاوي ، رئيس ا لمصلحة البيطرية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1614.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد شهبون ، المدير الاقليمي للفلاحة بأزيلال ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بأزيلال للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد شهبون أو عاقه عائق ناب عنه السيد لحسن بدوي ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1615.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بوكنين ، المدير الاقليمي للفلاحة بطانطان ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بطانطان للقيام بماموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد بوكنين أو عاقه عائق ناب عنه السيد المصطفى شهبي ، رئيس المصلحة البيطرية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1616.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد عماري ، المدير الاقليمي للفلاحة بطنجة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بطنجة للقيام بمامورياتداخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد عماري أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد الحضري ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1617.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد موحى موساوي ، المدير الاقليمي للفلاحة بتاونات ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بتاونات للقيام بمامورياتداخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد موحى موساوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد امبارك خديري ، رئيس مصلحة الاعداد.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1618.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن التومي ، المدير الاقليمي للفلاحة بشيشاوة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بشيشاوة للقيام بمامويات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حسن التومي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد العبداوي ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1619.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد السلام اشريقي ، المدير الاقليمي للفلاحة بوادي الذهب ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بوادي الذهب للقيام بمامويات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد السلام اشريقي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد زردون ، رئيس المصلحة البيطرية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1620.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المصطفى حساني ، المدير الاقليمي للفلاحة بالحاجب ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بالحاجب للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد المصطفى حساني أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد ابن كالها ، رئيس مصلحة الانتاج الفلاحي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1621.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد لحسن بلبحري ، المدير الاقليمي للفلاحة بقلعة السراغنة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بقلعة السراغنة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد لحسن بلبحري أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد دحمان ، رئيس مصلحة الانتاج الفلاحي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1622.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد العسري ، المدير الاقليمي للفلاحة بفاس ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بفاس للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد العسري أو عاقه عائق ناب عنه السيد حسابن الزواكي ، رئيس المصلحة الادارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1623.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مبارك فكوري ، المدير الاقليمي للفلاحة بفجيج ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بفجيج للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مبارك فكوري أو عاقه عائق نابت عنه السيدة نزيهة ختو ، رئيسة المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1564.97 صادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد رشيد بنكيران ، المدير الاقليمي للفلاحة بالحسيمة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بالحسيمة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد رشيد بنكيران أو عاقه عائق ناب عنه السيد عمرو البدري ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1565.97 صادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد بنعمرو ، المدير الاقليمي للفلاحة بالناضور ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بالناضور للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد بنعمرو أو عاقه عائق ناب عنه السيد شعيب وعليت ، رئيس مصلحة الانتاج الفلاحي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 1360.97 صادر في 7 جمادى الأولى 1418 (10 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.765 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الجواد داودي ، الكاتب العام بالنيابة لقطاع النقل والملاحة التجارية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لقطاع النقل والملاحة التجارية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1418 (10 سبتمبر 1997).

الامضاء : إدريس بنهيمة.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1697.97 صادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عمر لهبيل ، مدير المنشآت العامة الفلاحية والجمعيات المهنية بقطاع الفلاحة آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من ميزانية قطاع الفلاحة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عمر لهبيل أو عاقه عائق ناب عنه السادة محمد العمراني ، رئيس قسم المنشآت العامة الفلاحية ومصطفى امنيلي ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رئيس قسم أعمال التدقيق وأحميدة هرهوري ، رئيس قسم الشركات التعاونية والجمعيات المهنية والمصطفى الوردي ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1698.97 صادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الرحمان حنان ، مدير إدارة المياه والغابات والمحافظة على التربة بقطاع الفلاحة آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من ميزانية قطاع الفلاحة و من الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.20.01 و 3.1.20.02 و 3.1.20.04.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرحمان حنان أو عاقه عائق ناب عنه السيدان عمر محيريت ، مدير التنمية الغابوية ومحد عنكوز ، المكلف بمهام مدير المحافظة على الموارد الغابوية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1699.97 صادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد رشيد الأخضر ، المكلف بمهام مدير حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش بقطاع الفلاحة آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من ميزانية قطاع الفلاحة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد رشيد الأخضر أو عاقه عائق ناب عنه السيدان محمد ماجدي ، رئيس قسم زجر الغش وبوشتى لمساوري ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1700.97 صادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد العربي فردوسي ، مدير التعليم والبحث والتنمية بقطاع الفلاحة آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من ميزانية قطاع الفلاحة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد العربي فردوسي أو عاقه عائق نابت عنه السيدة مرية أمين ، رئيسة قسم الارشاد الفلاحي والسيد أحمد الصبيحي ، رئيس قسم الملاءمة والتشغيل.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1701.97 صادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الكريم الرحالي ، مدير الاعداد الهيدروفلاحي بقطاع الفلاحة آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من ميزانية قطاع الفلاحة ومن الحساب الخصوصي للخزينة الحامل رقم 3.1.20.05.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الكريم الرحالي أو عاقه عائق ناب عنه السيد لحسن زغلول ، رئيس قسم المشاريع.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1702.97 صادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد رزوق ، رئيس مصلحة السيارات بمديرية الشؤون الادارية والقانونية بقطاع الفلاحة آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من ميزانية قطاع الفلاحة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد رزوق أو عاقه عائق ناب عنه السيد مولاي أحمد قصراوي ، رئيس مصلحة المعدات والمباني.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1703.97 صادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد اللطيف اجديرة ، مدير الانتاج النباتي بقطاع الفلاحة آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من ميزانية قطاع الفلاحة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد اللطيف اجديرة أو عاقه عائق ناب عنه السادة عبد الله مغداد ، رئيس قسم غراسة البساتين وإدريس ناده ، رئيس قسم الزراعات الصناعية وعبد الحق لهمام بناني ، رئيس قسم مشاريع الاستثمار والصناعة الفلاحية وعبد الرحيم بنيسين ، رئيس قسم الحبوب والقطاني والعلف.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1704.97 صادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عادل العفير ، رئيس مصلحة المحاسبة بمديرية الشؤون الادارية والقانونية بقطاع الفلاحة آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من ميزانية قطاع الفلاحة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1705.97 صادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1987 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد لحرش ، المكلف بمهام مدير التنمية وتدبير الري بالنيابة بقطاع الفلاحة آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من ميزانية قطاع الفلاحة ومن الحساب الخصوصي للخزينة الحامل رقم 3.1.20.05.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد لحرش أو عاقه عائق ناب عنه السيد علي موليد ، رئيس قسم تدبير الموارد الهيدروفلاحية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1683.97 صادر في 6 ربيع الآخر 1418 (11 أغسطس 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.265 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المدرسين الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ولاسيما المادة 45 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 17 يوليو 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة الدراسات الخاصة في التشريح المرضي المنصوص عليها في المادة 45 (الجزء 1) من المرسوم رقم 2.91.265 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) المشار إليه أعلاه قصد اجتياز مباراة توظيف الأساتذة المساعدين من الدرجة الأولى لكليات الطب والصيدلة الشهادة التالية :

- Diplôme interuniversitaire de spécialité anatomie et cytologie pathologiques - Université de limoges - France, obtenu après quatre années de formation théorique et pratique dans des services agréés, assorti de la proposition de qualification de spécialité en anatomopathologie.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 17 يوليو 1997.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1418 (11 أغسطس 1997).

الامضاء : ادريس خليل.

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1466.97 صادر في 3 ربيع الآخر 1418 (8 أغسطس 1997) بتتميم القرار رقم 87.71 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1410 (22 ديسمبر 1989) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في درجة مهندسي التطبيق من الدرجة الأولى.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بالمهندسين والمهندسين المعماريين ولاسيما المادة الثامنة منه ؛

وعلى القرار رقم 71.87 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1407 (22 ديسمبر 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في درجة مهندسي التطبيق ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 71.87 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1407 (22 ديسمبر 1986) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« - دبلوم الاشراف (Diplôme de maîtrise) في التخصصات العلمية المسلم من طرف الجامعات الفرنسية ، مشفوعا بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو بما يعادلها ؛

« - دبلوم الدراسات العليا المتخصصة Diplôme d'études supérieures spécialisés في التخصصات العلمية ، المسلم من طرف الجامعات الفرنسية ، مشفوعا بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعني بالأمر بموجب الشهادات المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1418 (8 أغسطس 1997).

الامضاء : الدكتور احمد العلمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الفلاحة والتجهيز والبيئة

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2107.97 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقي إلى الدرجة الممتازة في إطار مهندس الدولة.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيأة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1407.86 الصادر في 25 من رمضان 1406 (3 يونيو 1986) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقي إلى الدرجة الممتازة في إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بتاريخ 21 ديسمبر 1997 بوزارة الفلاحة والتجهيز والبيئة ـ قطاع الفلاحة ـ بالرباط امتحان الأهلية المهنية للترقي إلى الدرجة الممتازة في إطار مهندس الدولة.

ويفتح هذا الامتحان في وجه مهندسي الدولة المنتمين لهذه الوزارة والذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية في الدرجة التي ينتمون إليها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مديرية الموارد البشرية قبل 28 نوفمبر 1997 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2108.97 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيأة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1406.86 الصادر في 16 من صفر 1407 (20 أكتوبر 1986) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بتاريخ 8 مارس 1998 بوزارة الفلاحة والتجهيز والبيئة ـ قطاع الفلاحة ـ بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة.

ويفتح هذا الامتحان في وجه مهندسي التطبيق من الدرجة الممتازة الذين بلغوا الرتبة الثالثة على الأقل من هذه الدرجة والمنتمين لهذه الوزارة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مديرية الموارد البشرية قبل 13 فبراير 1998 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2109.97 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقي إلى الدرجة الممتازة في إطار مهندس التطبيق.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيأة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1404.86 الصادر في 25 من رمضان 1406 (3 يونيو 1986) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقي إلى الدرجة الممتازة في إطار مهندسي التطبيق التابعين لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بتاريخ 21 ديسمبر 1997 بوزارة الفلاحة والتجهيز والبيئة ـ قطاع الفلاحة ـ بالرباط امتحان الأهلية المهنية للترقي إلى الدرجة الممتازة في إطار مهندس التطبيق.

ويفتح هذا الامتحان في وجه مهندسي التطبيق المنتمين لهذه الوزارة والذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مديرية الموارد البشرية قبل 28 نوفمبر 1997 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2110.97 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة متصرف مساعد.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.257.81 بتاريخ 10 رجب 1401 (15 ماي 1981) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة متصرف مساعد ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 30 نوفمبر 1997 بوزارة الفلاحة والتجهيز والبيئة ـ قطاع الفلاحة ـ بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة متصرف مساعد.

يفتح هذا الامتحان في وجه المحررين الممتازين المنتمين لهذه الوزارة والمتوفرين على الأقل على أربع سنوات من الخدمة الفعليّة بهذه الصفة وذلك في حدود 15 في المائة من عدد المناصب المقيدة في الميزانية لسلك المتصرفين المساعدين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مديرية الموارد البشرية قبل 7 نوفمبر 1997 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2111.97 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون تقني ممتاز.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1195.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الخاص لموظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1720.95 الصادر في 29 من ذي الحجة 1415 (29 ماي 1995) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون تقني ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 17 ماي 1998 بوزارة الفلاحة والتجهيز والبيئة ـ قطاع الفلاحة ـ بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون تقني ممتاز.

ويفتح هذا الامتحان في وجه الأعوان التقنيين المنتمين لهذه الوزارة والذين قضوا ما لا يقل على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مديرية الموارد البشرية قبل 17 أبريل 1998 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2112.97 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيأة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1826.89 الصادر في 30 من ربيع الأول 1410 (31 أكتوبر 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بتاريخ 19 أبريل 1998 بوزارة الفلاحة والتجهيز والبيئة ـ قطاع الفلاحة ـ بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى.

ويفتح هذا الامتحان في وجه التقنيين من الدرجة الثانية المنتمين لهذه الوزارة والمثبتين توفرهم على أقدمية أربع (4) سنوات بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مديرية الموارد البشرية قبل 20 مارس 1998 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2113.97 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيأة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1825.89 الصادر في 30 من ربيع الأول 1410 (31 أكتوبر 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بتاريخ 8 فبراير 1998 بوزارة الفلاحة والتجهيز والبيئة ـ قطاع الفلاحة ـ بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية.

ويفتح هذا الامتحان في وجه المساعدين التقنيين المنتمين لهذه الوزارة المتوفرين على الأقل على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مديرية الموارد البشرية قبل 9 يناير 1998 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2114.97 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيأة التقنيين المشتركة بين الوزارات ، ولاسيما المادة 15 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1822.89 الصادر في 30 من ربيع الأول 1410 (31 أكتوبر 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بتاريخ 8 فبراير 1998 بوزارة الفلاحة والتجهيز والبيئة ـ قطاع الفلاحة ـ بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية.

ويفتح هذا الامتحان في وجه موظفي وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي الذين ينتمون إلى إطار مرتب على الأقل في سلم الأجور رقم 6 والذين قضوا على الأقل أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مديرية الموارد البشرية قبل 9 يناير 1998 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2115.97 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيأة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1824.89 الصادر في 30 من ربيع الأول 1410 (31 أكتوبر 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بتاريخ 19 أبريل 1998 بوزارة الفلاحة والتجهيز والبيئة ـ قطاع الفلاحة ـ بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة.

ويفتح هذا الامتحان في وجه التقنيين من الدرجة الأولى المنتمين لهذه الوزارة المتوفرين على الأقل على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مديرية الموارد البشرية قبل 20 مارس 1998 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2116.97 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة محرر ممتاز.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.253.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة محرر ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 30 نوفمبر 1997 بوزارة الفلاحة والتجهيز والبيئة ـ قطاع الفلاحة ـ بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة محرر ممتاز.

يفتح هذا الامتحان في وجه المحررين المنتمين لهذه الوزارة والمتوفرين على الأقل على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مديرية الموارد البشرية قبل 7 نوفمبر 1997 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2117.97 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.251.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 30 نوفمبر 1997 بوزارة الفلاحة والتجهيز والبيئة ـ قطاع الفلاحة ـ بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز.

يفتح هذا الامتحان في وجه الكتاب المنتمين لهذه الوزارة والمثبتين توفرهم على أقدمية أربع سنوات بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مديرية الموارد البشرية قبل 7 نوفمبر 1997 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2118.97 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.249.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون التنفيذ الممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 28 يونيو 1998 بوزارة الفلاحة والتجهيز والبيئة ـ قطاع الفلاحة ـ بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون التنفيذ الممتاز.

يفتح هذا الامتحان في وجه أعوان التنفيذ المنتمين لهذه الوزارة والمتوفرين على الأقل على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مديرية الموارد البشرية قبل 29 ماي 1998 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2119.97 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة ممرض بيطري ممتاز.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 1195.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بالموظفين العاملين بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، كما تم تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.84.797 بتاريخ 9 ذي الحجة 1407 (5 أغسطس 1987) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 441.96 بتاريخ 4 شوال 1416 (23 فبراير 1996) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة ممرض بيطري ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بتاريخ 31 ماي 1998 بوزارة الفلاحة والتجهيز والبيئة ـ قطاع الفلاحة ـ بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة ممرض بيطري ممتاز.

يفتح هذا الامتحان في وجه الممرضين البيطريين المنتمين لهذه الوزارة والمتوفرين على الأقل على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مديرية الموارد البشرية قبل 30 أبريل 1998 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2120.97 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الأول.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بإطار الأعوان العموميين ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية ، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الأول ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بتاريخ 31 ماي 1998 بوزارة الفلاحة والتجهيز والبيئة ـ قطاع الفلاحة ـ بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الأول.

ويفتح هذا الامتحان في وجه الأعوان العموميين من الصنف الثاني المنتمين لهذه الوزارة والذين قضوا ما لا يقل على أربع سنوات من الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مديرية الموارد البشرية قبل 30 أبريل 1998 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2121.97 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الثاني.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بإطار الأعوان العموميين ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية ، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الثاني ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بتاريخ 31 ماي 1998 بوزارة الفلاحة والتجهيز والبيئة ـ قطاع الفلاحة ـ بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الثاني.

ويفتح هذا الامتحان في وجه الأعوان العموميين من الصنف الثالث المنتمين لهذه الوزارة والذين قضوا ما لا يقل على أربع سنوات من الفعلية بهذه الصفة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مديرية الموارد البشرية قبل 30 أبريل 1998 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2122.97 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الثالث.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بإطار الأعوان العموميين ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية ، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الثالث ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بتاريخ 31 ماي 1998 بوزارة الفلاحة والتجهيز والبيئة ـ قطاع الفلاحة ـ بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الثالث.

ويفتح هذا الامتحان في وجه الأعوان العموميين من الصنف الرابع المنتمين لهذه الوزارة ، والمرتبين على الأقل في الرتبة الرابعة من هذه الدرجة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مديرية الموارد البشرية قبل 30 أبريل 1998 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2123.97 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين خارج الأصناف.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بإطار الأعوان العموميين ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية ، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين خارج الأصناف ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بتاريخ 31 ماي 1998 بوزارة الفلاحة والتجهيز والبيئة ـ قطاع الفلاحة ـ بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين خارج الأصناف.

ويفتح هذا الامتحان في وجه الأعوان العموميين من الصنف الأول المنتمين لهذه الوزارة ، والذين قضوا ما لا يقل على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مديرية الموارد البشرية قبل 30 أبريل 1998 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.